

أضواء على الصحيحين

[315] على رسول الله ﷺ في ليلة ابتناؤه وزفافه بزینب بنت جحش، ولا علاقة له - اصلا - باقتراح الخليفة عمر على الرسول أن يحجب نساءه، وكذلك لا علاقة له بالقصة التي تقول عندما كان الخليفة يأكل مع النبي (صلى الله عليه وآله) فأصابت يده إصبع عائشة، أو عندما رأى سودة وهي خارجة لحاجة في إحدى الليالي. 3 - سياق الآية: وما يشهد على صحة قول أنس بشأن نزول آية الحجاب - في ليلة ابتناء النبي بزینب وعدم ارتباطها برغبة عمر - هو سياق الآية، حيث إن الشطر الأخير من الآية الذي يشير إلى مسألة الحجاب يتناسب مع الشطر الأول منها، ومجموع الآية يدل على أنها نزلت في ليلة زواج النبي، وقد ذكرت الآية ما يتعلق بشأن النبي (صلى الله عليه وآله) وزوجاته، وتعرضت لبيان أحكام تتعلق بالمؤمنين وتعاملهم مع النبي (صلى الله عليه وآله) وأزواجه حيث قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ولكن إذا دعيتم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث إن ذلكم يؤذي النبي فيستحي منكم والله لا يستحي من الحق وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم اطهر لقلوبكم وقلوبهن) (1). فالملاحظ في الآية تناسب صدرها مع ذيلها حيث تذكر مسائل أخلاقية نحو الحضور في مجلس النبي وغيرها. فعلى كل حال فإن المفهوم الكلي للآية ومجموع ما في الآية يؤيد قول أنس بن مالك ورأيه. الصلاة على المنافقين: رويت في الصحيحين موافقة أخرى من موافقات عمر وهي قصة تحريم الصلاة على المنافقين، وذلك عند ما لبى النبي (صلى الله عليه وآله) دعوة ابن عبد الله بن أبي الصلوة على جنازة أبيه - عبد الله بن أبي رأس المنافقين في المدينة - فمنع عمر بن الخطاب النبي (صلى الله عليه وآله) عن _____ (1)